

## 20154 - اتفقا على تبديل المهر من مال إلى ذهب ، فما الحكم ؟

### السؤال

تزوجت قبل ثمان سنوات وحتى الآن لم أدفع المهر ولكنني أفكر أن أدفعه الآن وهو 7.000 روبية هندية.

بدلاً من النقود أود أن أشتري لها حلياً من الذهب بنفس القيمة أو أكثر، كما أنني سألتها هل تريدين مالاً أم ذهباً فقالت كما تريدين. أرجو أن تنصحي ، كيف أسدد المهر ؟.

### الإجابة المفصلة

الأصل أن الرجل يتلزم بالمهر الذي سماه للمرأة ، فإن تراضياً على خلافه أو زبادته أو نقصانه جاز ذلك لقوله تعالى : ( وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ) النساء/24 ، قال القرطبي رحمه الله : ”أي من زيادة ونقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي ، بعد استقرار الفريضة ” ( تفسير القرطبي 5 / 235 )

قال الشيخ صالح الفوزان : ”إذ أعطته منه - أي من المهر - فلا حرج في ذلك أو أعتقه منه أو من بعضه فالحق لها . قال تعالى : ( فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا ) النساء/4 ، فهذا راجع إلى اتفاق الطرفين ” ( فتاوى نور على الدرب 109 ) . فتبين بهذا أن المرأة إذا رضيت بهذا فلا بأس لأنه حقها .. والله أعلم .